فقال كل وذلك ان حالة ابي ثعلبه وهو فقير مكتسب لا
يحتمل هذا الورع وحال عدي كان يحتمله **يحكي**
عن ابن سيرين انه ترك لشريك له اربعة الاف
درهم لانه حاك في قلبه شي من اتفاق العلماء
على انه لا باس به وامثلة هذه الدرجة عند
التعرض لدرجات الشبهة وكل ما هو شبهة ولا
يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة واما الدرجة
الثالثه وهو ورع المتقين فيشهد له قوله صلى الله
عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع
ما لا باس مخافة ما به باس وقال عمر رضي الله عنه
كنا ندع تسعة اعشار الحلال مخافة ان نقع في
الحرام وقيل ان هذا عن ابن عباس وقال ابو
الدرداء ان تمام التقوى ان يتقي العبد في مثقال
ذرة حتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية
ان يكون حراما فيكون حجابا بينه وبين النار
ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على انسان فحملها
اليه فاخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفا
الكل خيفة الزياده وكان بعضهم يتحرز فكل ما يستوفيه
ياخذه بنقصان حبه وما يعطيه يزنه بزيادة
حبة ليكون ذلك حاجزا من النار ومن هذه الدرجة
الاحتراز عما يتسامح الناس به فانه ذلك حلال في الفتوى

ولكن

ولكن يخاف من فتح بابه ان ينجر الى غيره وتالف النفس
والاسترسال فيترك الورع فمن ذلك **ماروي**
عن علي بن معبد انه قال كنت ساكنا في بيت بكرا
فكتبت كتابا فاردت ان اخذ من تراب الحايط لاتربه
واجففه ثم قلت الحايط ليس لي فقالت نفسي وما
قدر تراب من حايط فاخذت من التراب حاجتي
فلما نمت فاذا انا بشخص واقف يقول يا علي سيعلم
غدا الذين يقولون وما قدر تراب من حايط ولعل
معنا ذلك انه يرى كيف تحط منزلته فان للتقوى
منزلة تفوت بفوات ورع المتقي وليس المراد به ان
يستحق عقوبة على فعله ومن ذلك **ماروي** عن ابن
عمر رضي الله عنه انه وصله مسك من البحرين فقال
وددت لو ان لي امراة وزنت حتى اقسمه بين المسلمين
فقالت امراته عاتكه انا اجيد الوزن فسكت عنها
ثم اعاد القول فاعادت الجواب فقال لا احبت
ان تضعيه في الكفة ثم تقولين بها اثر الغبار فتمسحين
بها عنقك فاصيب بذلك فضلا على المسلمين وكان
يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
مسك للمسلمين فاخذ بانفه لئلا تصيبه الرايحة
وقال لا ينتفع الا بريحه لما استبعد ذلك منه واخذ
الحسين بن علي تمرة من الصدقة وكان صغيرا فقال

لعله
فقلت في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)